

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 36

محمد بن صالح العثيمين

طيب القول الثاني في المسألة ان الصلاة المعصوب تصح لأن النهي فيه ليس عن الصلاة فالشارع لم يقل لا تصلوا في المعصوم لكن قال لا تغصبوا اموال الناس ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام - [00:00:00](#)

ولو كان النهي عن الصلاة بعينها لصح التعليل لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بمعصيته. طيب وهذا القول أقرب إلى الصحة لأن تعليله قوي قال المؤلف رحمة الله في اسطحتها - [00:00:18](#)

ها طيب الان أنا بشرحه ولا في اسطحتها يعني ولا تصح الصلاة في اسطحتها اي اصطحنة تلك الاماكن الاماكن اللي ذكر المؤلف كم مقبرة حس حمام اعطان ابل مغصوب - [00:00:36](#)

خمسة وظاهر كلام المؤلف ان الصلاة في غير هذا تصح ان الصلاة بعد هذا تصح ولكن سبق لها أنها لا تصح في الأرض النجسة لأنها يشترط طهارة مكان المصلي وعلى هذا فتكون ست المواقع - [00:00:58](#)

قال ولا في اسطحتها يعني اصلاحت تلك المواقع فلو بني على المقبرة بنا وصلى الانسان فوق ذلك السطح فصلاته غير صحيحة لماذا لأن الهواء تابع للقرار فكما لا تصح الصلاة في قرار المقبرة - [00:01:21](#)

لا تصح في سطحها ولكن هنا علة أقوى من هذا بالنسبة للمقبرة وهو أن علة النهي عن الصلاة في المقبرة خوف أن يكون ذريعة لعبادة القبور والصلاحة على السطح قد تكون ذريعة - [00:01:45](#)

ولا سيما أن البناء على المقابر أصله حرام فيكون يجتمع فيه أنه صلى على بناء محرم للعلة التي نهي عن الصلاة فيه عن الصلاة في المقبرة من أجلها فالصلاحة على سطح بني على المقبرة لا شك أنها لا تصح - [00:02:05](#)

لأن العلة في النهي عن الصلاة في المقبرة موجودة في الصلاة على سطحها كما أن البناء على المقبرة أصله منه عنه فيكون هذا المكان مشبه للمكان المغصوب طيب الحش - [00:02:26](#)

الحس لا تصح الصلاة في سطحه لأن الهواء تابع للقرار ولكن هذا التعليل على الهواء تابع للقرار في الملك أما في الحكم فلا فقد نهي عن الصلاة في الحش من أجل النجاسة - [00:02:47](#)

إذا لم يكن نجاسة في سطحه فلا مانع وهذا هو القول الصحيح الذي اختاره صاحب المغني على أن الصلاة في السطح سطح الحش وغيره مما ذكر صحيحة على ما على ما سلف - [00:03:14](#)

سنفصله أن شاء الله تعالى الصلاة إذا على سطح حوش الصحيح أنها صحيحة ولكن هل تكره فيتبين فيما بعد والدليل على أنها صحيحة عموم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض - [00:03:36](#)

مسجدًا وظهورًا جعلت لا روماتيلا وظهورًا وبناءً على ذلك فإن الصلاة على البيارة البلاعية لا بأس بها لأنها أقل من سطح الحش فإن سطح الحش قد يقول قائل أنه داخل في اسم الحش - [00:04:01](#)

لا تصح الصلاة فيه أما سطح البيارة فليس تابعاً لها بل هو مستقل وهذا الذي وهذا هو الذي عليه العمل هذا هو الذي عليه العمل أمل الناس فإن البيارات أو أنابيب - [00:04:27](#)

المجاري الوسخة تمر من الأحواش ويصل إلى الناس فيها طيب وش بقي؟ الحمام الحمام لا تصح الصلاة على سطحه العلة لأن الهواء تابع للقرار والقول الثاني في المسألة أن الصلاة على صبحه تصح - [00:04:47](#)

لأن الحمام إن كانت العلة فيه أنه مأوى الشياطين فإن الشياطين لا تأوي إلا إلى المكان الذي تكشف فيه العورات وإن كان لله فيه

خوف التنجس فكذلك السطح بعيد من هذه العلة - 00:05:14

وعلى هذا فتصح الصلاة في سطح الحمام اعطان الابل كذلك المذهب لا تصح والعلة ان الهواء تابع للقرار والصحيح الصحة فلو كان هناك حوش للابل تقيم فيه وتأوي اليه وجانب منه مسقف - 00:05:33

كما يفعل كثيرا في احواش الابل فالسقف الذي فوق هذا الحوش على المذهب لا تصح الصلاة فيه لان الهواء تابع للقرار والصحيح صحة الصلاة فيه لان هذا لا يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام - 00:05:56

لا تصلوا في مبارك الابل فان الابل لا تبرك فوق السطح انما تبرك في اسفل في طيب اذا الصحيح الان ان اسطحة هذه الموضع تصح الصلاة فيها ما عدا موضعا واحدا - 00:06:12

وهو المقبرة لان العلة الموجودة بالنهي عن الصلاة في المقبرة موجودة في النهي عن الصلاة في سطح على بناء في المقبرة واضح طيب قال المؤلف واعطيا المغصوب المغصوب الصلاة في سطح المعصوب - 00:06:29

الصلاحة في سطح تلك الصلاة في المغصوب ان كان السطح مغصوبا انتبه ان كان السطح معصوبا فان لم يكن معصوبا فانه لا شک في صحة الصلاة فيه واظن ان المذهب لا يقصدون ذلك - 00:06:55

اي لا يقصدون ما اذا كان السطح غير معصوم فاذا قلت كيف صورة كون الاسفل مغصوبا والسطح على المعصوب قلنا هذا بسيط يأتي رجل غاصب فيغصب اسفل البيت ويدع اعلاه - 00:07:14

لصاحبه فالسطح اذا معصوب ولا غير معصوب؟ غير معصوب وهذا لا اظن ان المذهب يقولون بعدم الصحة فيه لان السطح الان ملك لصاحبه لكن نقول اذا غصب الانسان البيت كله - 00:07:32

فانه يكون فانه يكون كله معصوبا واذا كان مغصوبا اذا كان مغصوبا فانها لا تصح الصلاة فيها على قاعدة المذهب والحائل ان سطح المعصوب في تصويره نظر لماذا لاننا نقول - 00:07:52

ان كان سطح المغصوب داخلا في الغصب فهو مغفور وان كان خارجا عن الغصب فهو ملك لصاحبه ولا نظن ان احدا من اهل العلم يقول ان الصلاة لا تصح فيه - 00:08:15

لا نظن احدا من اهل العلم يقول انه لو تسلط رجل على شخص وغصب اسفل بيته فانها صاحب البيت لا تصح صلاته في اعلاه لا اظن احدا يقول بهذا وعليه فيستثنى - 00:08:34

يستثنى الطرفان من هذه الخمسة ها؟ المقبرة والمعصوم المقبرة ما في سؤال له وقت محمد السؤال المقبرة لان البناء على المقبرة كالمقبرة في كونه ذريعة الى عبادة القبور ولها نهي عن البناء عليها - 00:08:49

واما المعصوم فكما قلتم ان غصب الانسان الكل الاسفل والاعلى هل انا معصوم وان وان غصب الاسفل فقط فالاعلى ملك لصاحبه وليس بمعصوب وقد تمكنا صاحبه منه طيب كيف فيه بزيارة. فيه بزيارة في الحوش - 00:09:13

يصب فيها تصب فيها القاذورات. اصبر يا اخي مسطحة هذى تصحوا الصلاة عليها ان صلي في وسط البيارة فنعم فهو ملامس وان صلي فوق الصبة وليس من ملامس هذا ليس من الملابس - 00:09:39

الانابيب التي تمشي من جنسها الانابيب اللي تمشي من جنسها لانها انابيب تشتمل على ما يشتمل عليه الحش من الاوساخ والقاذورات فهي بمعناه هي مواسير يعني تترسب فيها هذه القاذورات - 00:10:03

نعم قال وتصح اليها يعني تصح الصلاة الى هذه الاماكن ومعنى تصح اليها يعني ان تكون اذ تصح الصلاة اذا كانت في قبلتك فلو كان في قبلة الانسان حمام فصلاته صحيحة - 00:10:24

اذا كان في قبلته حش فصلاته صحيحة اذا كان في قبلته اعطان ابل فصلة روح صحيحة اذا كان في قبلته مغصوب وهو في ارض مباحة فصلاته صحيح اذا كان في قبلته قبر - 00:10:45

ها؟ فصلاته صحيحة لانه ما لي في قول تصح اليها يصح ان يتوجه الى القبلة يصبح انت ان يتوجه الى المقبرة كل هذه المواطن الخمس تصح الصلاة اليها الا انهم قالوا انها تكره - 00:11:06

اذا لم يكن حائل تكره الصلاة اليها اذا لم يكن حائل ولو كمؤخرة الرجل مهلة الرجل اه يمكن نص متر في نص متر فيقولون انها تصح
الصلاحة الى هذه الاماكن - 00:11:26

وتكره الا مع حائل طيب نحتاج الان الى دليل الى دليلين دليل الصحة ودليل الكراهة اما دليل الصحة فعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا - 00:11:49

وهذه من الارض وهي طهور وليس فيها ما يمنع الصلاة اذا فتصح بمقتضى هذا العموم واما الكراهة فقالوا لانها اماكن نهي عن الصلاة فيها فكره استقبالها ولكن كما ترون هذا التعليل فيه نظر - 00:12:09

وربما يعلل معلم بان هذا موضع اختلف العلماء في صحة الصلاة فيه فكره كرهت الصلاة اليها خروجا من من الخلاف خروجا من الخلاف افهمتم الان طيب اذا الصلاة لها دليل ولا لا - 00:12:34

لها دليل وهو عموم قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا الكراهة لها تعليل لكنه عليل التعليل انه استقبل ما لا تصح الصلاة فيه فكرهت الصلاة اليه نعم او لانه موضع اختلف العلماء في صحة الصلاة فيه فكرهت الصلاة فيه - 00:12:58

خروجا من الخلاف وكلا الامرين او كلا التاليين عليل اما الاول فنقول هاتوا الدليل على انه يكره الصلاة الى هذه الاشياء وain الكراهة؟ وكيف يكون الكراهة من شخص يصلی في ارضه - 00:13:23

والى جانبه مكان معصوم وامامه مكان معصوب وش عليه من ربما نقول ان الحش والحمام تكره الصلاة اليهم لان فيهما رائحة كريهة قد تؤثر على ايش؟ على المصلي والشيء الذي يؤثر على المصلي - 00:13:43

ويشوش عليه مكروه اما اعطان الابل فربما نقول اذا كانت الابل موجودة باركة فربما تكره الصلاة اليه لانه ربما تتحرك ولا ترضي ولا ما اشبه ذلك اصبر واخلص ما في سؤال الاندرس قصير - 00:14:06

ترغى فيؤثر عليه في صلاته فيكون في ذلك تشويش عليه طيب المقصوب قلنا لا وجه للكراهة واضح الحش والحمام قلنا يمكن ان يكون هناك كراهة والعلة ما هي؟ الرائحة التي قد يتأنى بها المصلي فينشغل قلبه - 00:14:25

آاعطان الابل قلنا ان كانت الابل غير موجودة فلا وجه للكراهة اللهم الا ان يكون فيه رائحة اذا كانت موجودة فلكراهة وجه وهو انه قد ينشغل في الرؤية اليها - 00:14:49

وهي قد ترغى وقد تضطرب يشوش عليه - 00:15:06